

237591 - علي كفارة يمين ، فهل يجوز أن أطعمن المساكين من لحم الأضحية بنية الكفارة ؟

السؤال

علي كفارة يمين ، فهل يجوز أن أطعمن المساكين من لحم الأضحية ؟

الإجابة المفصلة

عرضت هذا السؤال على شيخنا عبد الرحمن البراك فأفاد حفظه الله بأنه :

” لا يجوز له أن يخرج من لحم أضحيته ما يطعم به المساكين بنية كفارة اليمين ؛ لأنه أخرجها لله فليس له أن يقي بها واجبا آخر عليه بل يأكل ويتصدق ويهدى ” انتهى .

وقد روى ابن أبي شيبة في ” مصنفه ” (12563) عن الحسن ” أَنَّهُ كَرِهٌ أَنْ يُطْعَمَ الرَّجُلُ ، مِنْ لَحْمٍ أُضْحِيَتْهُ الْمَسَاكِينُ فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ ” انتهى .

والله أعلم .